بعد انهم لا يملكون التصرف بانفسهم في امور المسلمين ومن كان كذلك كيف يملك عليهم شخصا آخر يتصرف فيهم قلنا لما كان
فعلهم وبيعتهم امارة منصوبة من جهة الله ورسوله دالة على حكمهما بامامة من بويع يسقط هذا الكلام اذ يصير بيعتهم حجة على
المسلمين يجب عليهم اتباعها وايضا فينتقض ما ذكرتم بالشاهد والحاكم اذ يجب اتباعهما لجعل الشرع قوليهما دليلا
على حكم الله الذي يجب اتباعه وان كانا لا تصرف لهما في المشهود عليه بل يريد ان الشاهد ليس له ان يتصرف في المشهود
عليه ومع ذلك يجعل القاضي متصرفا فيه بالحكم عليه وكذا القاضي ليس له حق الاستيفاء منه ومع ذلك يجعل المدعي مستحقا لذلك
الثالث ان القضاء وكذا الحسبة امر جزئي ولا ينعقد بالبيعة فكيف ينعقد بها الامامة العظمى العامة لجميع المسلمين
كافة قلنا لا نم عدم انعقاد القضاء والحسبة بالبيعة للخلاف فيه وان سلم عدم انعقاده بها فذلك عند وجود الامام
لامكان الرجوع اليه وهذا الهم واما عند عدمه فلا بد من القول بانعقاده بالبيعة تحصيلا للمصالح المنوطة به ودرءا
للمفاسد المتوقعة دونه اي دون القضاء الرابع ثبوت الامامة بالبيعة يؤدي الى الفتنة اذ ربما بايع اقوام على ائمة
في بلدة واحدة او بلاد متعددة ويدعي كل قوم منهم ان الامام الذي اختاره اولى من غيره فيؤدي ذلك الى الفتنة ويعود
نفعه ضررا وجوابه عامة من ان الضرر اللازم من تركه اكثر بكثير من الضرر اللازم من نصبه واذا تعارضا وجب
دفع اعظمهما الخامس وهو عمدتهم في اثبات مطلبهم ان العصمة والعلم بجميع مسائل الدين على التفصيل بحيث
يكون كلها حاضرة عنده بلا احتياج الى نظر واستدلال وعدم الكفر شرط بصحة الامامة ولا يعلمها اهل البيعة فلا يثبت
الامامة ببيعتهم وقد مر جوابهما اي جواب الرابع كما قررناه وجواب الخامس وهو ان البيعة امارة دالة على حكم
الله ورسوله بامامة صاحب البيعة واذا ثبت حصول الامامة بالاختيار والبيعة فاعلم ان ذلك الحصول لا يفتقر
الى الاجماع من جميع اهل الحل والعقد اذ لم يقم عليه اي على هذا الافتقار دليل من العقل او السمع بل الواحد والاثنان من اهل الحل
والعقد كاف في ثبوت الامامة ووجوب اتباع الامام على اهل الاسلام وذلك لعلمنا ان الصحابة مع صلابتهم في
الدين وشدة محافظتهم على امور الشرع كما هو حقها اكتفوا في عقد الامامة بذلك المذكور من الواحد والاثنين كعقد عمر لابي
بكر وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان ولم يشترطوا في عقدها اجتماع من في المدينة من اهل الحل والعقد فضلا عن اجماع
الامة من علماء امصار الاسلام ومجتهدي جميع اقطارها هذا كما مضى ولم ينكر عليهم احد وعليه اي على الاكتفاء بالواحد
والاثنين في عقد الامامة انطوت الاعصار بعدهم الى وقتنا هذا وقال بعض الاصحاب يجب كون ذلك العقد من واحد
او اثنين بمشهد بينة عادلة كفا للخصام في ادعاء من يزعم عقد الامامة له سرا قبل من عقد له جهرا فانه اذا لم يشترط البينة
العادلة له توجهت المخاصمة بالعقد سرا واذا اشترطت اندفعت لان ذلك العقد غير صحيح وهذا الذي ذكر من اعتبار البينة العادلة
وعدمه من المسائل الاجتهادية فيجتهد فيها ويعمل بما يؤدي الاجتهاد اليه ثم اذا اتفق التعدد في بلد او بلاد يفحص عن المتقدم
فامضي وللواحد الآخر فهو من البغاة فيجب ان يقاتل حتى يفيء الى امر الله فان لم يكن هناك متقدم او كان ولم يعلم بعينه وجب
ابطال الجميع واستيناف العقد لمن وقع عليه الاجتهاد ولا يجوز العقد لامامين في صقع اي في جانب متضايق الاقطار لادائه
الى وقوع الفتنة واختلال النظام اما في متسعها اي اما العقد لامامين في صقع متسع الاقطار بحيث لا يسع الواحد تدبيره
فهو محل الاجتهاد لوقوع الخلاف وللامة خلع الامام وعزله بسبب يوجبه مثل ان يوجد منه ما يوجب اختلال احوال
المسلمين وانتكاس امور الدين كما كان لهم نصبه واقامته لانتظامها واعلائها وان ادى خلعه الى الفتنة احتمل ادنى المضرتين

الاختيار نخ

ذب

وجب قالت الجارودية من الزيدية الامامة شورى في اولاد الحسن والحسين فكل فاطمي خرج بالسيف داعيا الى الحق
وكان عالما بامور الدين شجاعا فهو امام مطاوعته فلذلك جوزوا تعدد الائمة في صقع متضايق الاقطار وهو خلاف
الاجماع المنعقد من السلف قبل ظهورهم ولذلك ايضا جعلوا الدعوة طريقا لثبوت الامامة قال الامام الرازي
اتفقت الامة على انه لا مقتضي لثبوتها الا احد امور ثلثة النص والاختيار والدعوة وهي ان يباين الظلمة من هو اهل للامامة ويامر
بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو الناس الى اتباعه ولا نزاع لاحد في ان النص طريق الى امامة المنصوص عليه واما الطريقان
الاخران فنفاهما الامامية واتفق اصحابنا والمعتزلة والخوارج والصالحية من الزيدية على ان الاختيار طريق اليها ايضا وذهب
سائر الزيدية الى ان الدعوة ايضا طريق اليها ولم يوافقهم على ذلك سوى الجبائي المقصد الرابع في الامام الحق بعد رسول
الله ص وهو عندنا ابو بكر وعند الشيعة علي لنا وجهان الاول ان طريقه اما النص او الاجماع بالبيعة اما النص فلم يوجد
لما سياتي واما الاجماع فلم يوجد على غير ابي بكر اتفاقا من الامة الثاني الاجماع منعقد على حقية امامة احد الثلثة ابي بكر وعلي و
العباس ثم انهما لم ينازعا ابا بكر ولو لم يكن على الحق لنازعاه كما نازع علي معاوية لان العادة تقتضي بالمنازعة في مثل ذلك
ولان ترك المنازعة مع امكانها مخل بالعصمة اذ هو معصية كبيرة توجب انثلام العصمة وانتم توجبونها في الامام وتجعلونها
شرطا لصحة امامته لا يقال لا نم الامكان اي امكان منازعتهما ابا بكر لانا نقول علي كان في غاية الشجاعة والتصلب في الامور الدينية
وفاطمة مع علو منصبها زوجته والحسن والحسين مع كونهما سبطي رسول الله ولداه والعباس مع علو منصبه معه فانه روي انه قال
لعلي امدد يدك ابايعك حتى يقول الناس بايع عم رسول الله ابن عمه فلا يختلف فيك اثنان والزبير مع شجاعته كان معه حتى
قيل انه سل السيف وقال لا ارضى بخلافة ابي بكر وقال ابو سفيان ارضيتم يا بني عبد مناف ان يلي عليكم تيمي والله لاملأن الوادي
خيلا ورجلا وكرهت الانصار خلافة ابي بكر فقالوا منا امير ومنكم امير فدفعهم ابو بكر بما روى من قوله عليه السلام الائمة من قريش ولو
كان على امامة علي رض نص جلي كما ادعته الشيعة لاظهروه قطعا ولامكنهم المنازعة جزما وكيف لا وابو بكر عندهم اي عند
الشيعة شيخ ضعيف جبان لا مال له ولا رجال ولا شوكة فاني يتصور امتناع المنازعة معه وكلام الشيعة في اثبات
امامة علي يدور على امور احدها ان الامام يجب ان يكون معصوما كما مر وابو بكر لم يكن معصوما اتفاقا ولما سنذكره
وكذا العباس فتعينت امامة علي والجواب منع وجوب العصمة وقد تقدم ثانيها ان البيعة لا تصلح طريقا الى اثبات الامامة
وامامة ابي بكر انما يستند اليها اتفاقا والجواب ما مر من ان البيعة طريقة صحيحة لاثبات الامامة ثالثها انه على افضل
الخلائق بعد رسول الله ص ولا تجوز امامة المفضول مع وجود الفاضل وسياتي ذلك تقريرا وجوابا رابعها نفي اهلية الامامة
عن ابي بكر لوجوه الاول انه كان ظالما وقال الله تعالى لا ينال عهدي الظالمين بيان كونه ظالما انه كان كافرا قبل البعثة وقال تع
والكافرون هم الظالمون بحصر الظلم الكامل في الكافر وايضا منع ابو بكر فاطمة ارثها الفدك وهي قرية بخيبر كانت للنبي ع
مات عنها وقد كانت فاطمة مستحقة لنصفها قال تع وان كانت واحدة فلها النصف وايضا فاطمة معصومة
لقوله تع انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت في معرض الامتنان والتعظيم فوجب ان ينتفي عنهم الرجس بالكلية
لان انتفاء بعضه يشاركهم فيه غيرهم ولقوله ع فاطمة بضعة مني وانه ع معصوم فكذا بضعته فتكون فاطمة صادقة في
دعواها الارث لان الكذب عمدا رجس ينافي العصمة وكذلك الخطأ فيه قلنا شرائط الامامة ما تقدم وكان ابو بكر مستجمعا
لها يدل عليه كتب السير والتواريخ ولا نم كونه ظالما قولهم كان كافرا قبل البعثة تقدم الكلام فيه حيث قلنا الظالم من